

98 - شرح دليل الطالب/كتاب الصداق 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مراجع الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادى عشر الهجري.

وهذا باب الصداق - 00:00:00

والصداق هو المهر. ويقال له النحلة. ويقال له الفريضة ويقال له الاجر يعني التسميات هذه جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى وجاءت

في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:19

وقالت تسن تسميتها في العقد هذا هو الاصل ان يسمى الصداق في العقد. هو الصداق ليس من اركان النكاح ولا من شروطه. يعني ليس من شروط صحته. فيمكن ان يعقد - 00:00:39

الانسان على امرأة رجل على امرأة ولا يذكر الصداق اصلا لكن آآ هو حق لها ستأخذه. لكن لا يؤثر في صحة العقد. عدم ذكر الصداق او عدم تسليم الصداق. لا يؤثر في - 00:00:52

العقد فالعقد صحيح آآ سواء سمي الصدقة او لم يسمى لكن لها صداق لها الصداق قال يسن تسميتها في العقد هذه هذه السنة الافضل ان يكون في العقد يسمى الصداق وهو المهر ان يقال في العقد مهرها - 00:01:07

كذا. قال ويصح باقل متمويل. متمويل يعني مال اقل متمويل اقل مال. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف النساء قال اعظمهن بركة ايسرهن مؤونة - 00:01:28

اعظمهن بركة ايسرهن مؤمنين كلما يعني يسرا في المهر كلما كانت البركة وقد جاءت امثلة كثيرة بالمهر وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه عمل اصحابه رضي الله عنهم من ذلك ان ازواج النبي - 00:01:45

صلى الله عليه المشهور انه آآ اذا تزوج صلاة ربي وسلامه عليه كان المهر الذي يقدمه خمس مئة درهم مهر النبي الذي يقدمه خمس مئة درهم. ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. واما مهر بناته فكان اربع مئة درهم - 00:02:06

فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم يعني بنتا كان يزوجهن باربع مئة درهم. وقد يكون باقل من ذلك المهر كما جاء في علي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها - 00:02:24

قال النبي صلى الله عليه وسلم فما تمهراها؟ يعني ماذا عندك ان تفعلها مهرا؟ وكان علي فقيرا. فقال ما عندي شيء. يقول للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم واين درعك الحطممية - 00:02:39

امهرها ايها. فقد يكون المار درعا كما امهر علي فاطمة رضي الله عنهم. وقد يكون المهر تلام كما طلبت ام سليم من ابي طلحة لما تقدم لها قالت انك امرؤ كافر - 00:02:54

وآآني فيك راغبة ولكن لا يجوز لان اتزوج امراً كافراً فان اسلمت فهذا مهري فاسلم وتزوجها وكان مهرها الاسلام حتى قالوا انها اعظم النساء مهرا. لأنها كان اسلامها مهرا لها - 00:03:13

وقد يكون المهر نواة من ذهب لها رأى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال له تزوجت؟ قال نعم. قال فما امهرتها؟ قال نواة من ذهب - 00:03:33

فيجوز المهر بنواة من ذهب ويجوز باقل من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل او جاءت امرأة تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها او وهبت نفسها له لان - 00:03:49

النبي صلى الله عليه وسلم هو الوحيد من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يتزوج بدون مهر وان امرأة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك. خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم. الوحيد الذي يجوز له - 00:04:04
انتهى بامرأة نفسها له هو الرسول صلى الله عليه وسلم. لو واحد منا جاته امرأة وقالت وهبت نفسي اليك ما يصح لابد من مهر لابد من مهر النبي هو الوحيد جاءت امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم - 00:04:21
فسكت صلى الله عليه وسلم ففهم احد الصحابة انه لا يريد لها اي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للرسول ان لم يكن لك بها حاجة فانا اتزوجها والنبي يعرفه فقير. فقال له فماذا تمهرها؟ ماذ؟ ماذ؟ ماذا تقدم لها مهرا؟ قال ازاري ولم يكن عنده - 00:04:37

الا ازار فقط حتى بدون قميص بس ازار قال ازاري هذا. قال فاذا امهرتها ازارك جلست انت وليس عليك ازارك. يعني ما في فايدة هني شلون تطلع؟ شلون تروح؟ شلون يعني بيبيك شلون الفقر وال الحاجة اللي في ذلك الوقت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امهرها شيئا. قال لا اجد شيئا - 00:04:57
قال ولو خاتما من حديد. ولو خاتما من حديد. فلو امهر الانسان امرأة خاتما من حديد صح مهره خاتم الحين كم يسو؟ ولا شيء. قال امهرها ولو خاطنة. قال لا اجد. قال فماذا معك من القرآن - 00:05:17
قال سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن. يعني على ان تعلمها هذه السورة قال اهل العلم فاذا يكون المهر اذا اربع مئة درهم خمس مئة درهم آآ خاتم من حديد آآ - 00:05:38
قميصا للنبي اذن له. قال بس المشكلة انه ما عندك غيره يعني الازار. المهر يكون نواة من ذهب درع خمس مئة درهم اربع مفتوح. الامر مفتوح بحسب يعني قدرة الناس - 00:05:58

ويجوز ان يزيد ويجوز ان ينقص عن ذلك وانما هذه امثلة للمهور. قال ويصح ويصح باقل متمول طيب الله تبارك وتعالى ماذا قال عن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال له الرجل الصالح اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمني حجج. فان اتممت عشرة - 00:06:15
فمن عندك فدل هذا ايضا على انه يمكن ان يكون المهر عبارة عن وظيفة. اعمل عندك فترة من الزمن اخدمك لان الخدمة هذى لا كلها اجرة اجرتي هي مهر ابنتك. فقبل موسى عليه الصلاة والسلام وقبل الرجل الصالح. والمشهور انه شعيب والصحيح انه لا. ليس بشعيب النبي - 00:06:41

بالنبي قديم قبل آآ زمن ابراهيم تقريبا. موسى متأخر جدا. لا ليس هو شعيب النبي عليه الصلاة والسلام. على كل حال ليس هذا موضوعنا. فالشاهد من هذا ان هذه كلها تصح ان تكون مهرا - 00:07:01
نعم فان لم يسمى قريتها؟ فان لم يسمى مهرا نسى زوجتك ابنتي فلانة قبلت مع السلام مع السلامة واطلعوا والمهر ما اذكره اما حياء واما نسيانا يعني لم يذكر المهر اما حياء واما نسيانا قال او سمي فاسدا - 00:07:18
سمى مهرا فاسدا قال له والله المهر خمسين خنزير ما يصح الخنازير لا تعد مالا لا قيمتها لها بالشرع او المهر آآ خمسين جيتار مثلا او كانوا ما يصح - 00:07:45

مهر فاسد هذا المهر آآ كرتونين خمر. ما يصح لان هذه كلها آآ شسمه يعني ليست مالا لا تعتبر مالا في الشريعة لا قيمة لها لا قيمة لها في الشرع. فان سمي فاسدا او لم يسمى مهرا صحيحة العقد. لماذا؟ لان - 00:08:03
العقد لا يتوقف على المهر العقد يتوقف على اجتماع الشروط والاركان والشروط ذكرناها يلا ذكرؤنا. ما هي شروط صحة العقد؟ خمسة من يذكرونا؟ نعم الولي بعد الشهودها الرضا وليس ايجاب القبول. الرضا - 00:08:23

الرضا رضا الزوج ورضا الزوجة الثلاثة انتفاء الموانع الا تكون اخته لا تكون امه لا تكون خالته عمتها لا تكون مجوسيه هندوسية لا يكون هو كافر وهي مسلمة اللي هو انتفاء الموانع بعد - 00:08:49
التعيين التعيين يقول زوجتك ابنتي نورا طيب ما يصير يقول مثلا زوجتك احدى بناتي وعندك اكتر من بنت او زوجتك ابنتي

وعندما اكتر من بنت ما يصرف لا نعین وكذا ما يقول - 00:09:06

قد ما تزوجت ابنك وعنه اكتر من ابن لابد ان يعین الزوج والزوجة منها؟ هذه شروط صحة انك اما اركانه اركان العبد نفس نفس العقد فهي رضا وجود الزوجين طيب والايجاب والقبول - 00:09:23

الايجاب والقبول يعني ان يكون الايجاب من الزوجة او من ولها زوجتك ابنتي ويقول القبول من الزوج يقول قبلت اذا هذه اركان العبد. المهر ليس من الاركان وليس من الشروط - 00:09:43

فاما اذا لم يسمى مهرا او سمي مهر فاسد صحة العقد يعني لا يؤثر في صحة العقد ثم ماذا قال؟ ووجب مهر المثل يعني قولنا صح العقد لا يعني انه سقط المهر - 00:10:00

العقد صح طيب والمهر؟ تأخذ الامر طيب ماذا تأخذ؟ شوف خواتها شنو مهر خواتها؟ كم مهر اخوات؟ قال مهر اخواتها خمسة الاف خمسة الاف سجل عليه خمسة الاف حال خواتها - 00:10:16

اما عندها خوات بنت عمها بكم يتزوجن؟ اعطها مهرا نسأل الله تعالى ما عنده بنتات عم الناس عادة وسط متوسط زواج الناس بكم؟ اعطها واضح؟ فاما اذا لم يسمى مهرا - 00:10:30

او سمي مهرا فاسدا فلا مهر المثلي نعم وان اصدقها تعليم جيد من القرآن لم يصح. طيب اصبر شوي. انما مسألة هنا دقيقة. الان ما اقول يكثر لكن انه يأتي في العقد فيسمى المهر يقول كم المهر؟ قال له دينار. صحيح؟ بعض الناس يقول - 00:10:46

المهر ليس؟ يقول هنا مو بایعین بنيتنا. وفي الحقيقة هو سيدفع مهره. تلقاء دافع له عشرة الاف او خمسة الاف او بغض النظر المبلغ كم؟ لكن يدفع مهر حقيقي. لكن الذي يكتب في العقد ايش - 00:11:13

بدينا يقول له اكتب دينار لكن هو دفع اكتر. هنا يعني لو قال دينار ودفع دينار ما في مشكلة. لكن المشكلة لو قال دينار ودفع عشرين الاف او عشرة الاف طيب ما المشكلة؟ المشكلة ليس كل زواج يستمر. صحيح؟ - 00:11:28

ممکن غدا يصير في خلاف بينهما. وتقول له بس ما ابي اعيش معاك. ما ابي اعيش معاك. ماني مرتاحة. قال طيب قال تفضل هذا دينار. قالت العقد ايش مكتوب؟ مكتوب دينار. تفضل. والقاضي يحكم بالعبد - 00:11:48

ما يرد له الا شنو؟ دينار هو دافع عشرة الاف. ما يرد له الا دينار. افترض اختلف وحصل فراق قبل الدخول تعطيه نص دينار طيب هو طلقها قبل الدخول لها نصف المهر تأخذ نص وتعطيه نص يقول انا دافع عشرة مين يقول - 00:12:08

تدافع عشرة العقد مكتوب فيه شنو؟ دينار. فلذلك المفروظ في العقد يكتب الحق. وعلى الذين يعقدون هذه المأذون هذا الشرعي يسألهم يقينا يقول اكتب ما اعطيت. اذا فعلا اعطيته دينار وهي راضية - 00:12:30

ابوها راضي ما في مشكلة لكن اذا تكتب دينار ومعطيها عشرة الاف ترى ما يجوز غلط اول شي فيه كذب زين الشي الثاني فيه لو وقع خلاف راح تقع مشاكل غالبا بين الناس. وفي مثل هذه الامر ان آآ يسمى - 00:12:50

المهر الحقيقي وليس يعني التواضع وما اشبه ذلك. نعم. وان اصدقها باهم شيء من القرآن لم يصح تعليم معين فقه او حدث او شعر مباح او نعم. ان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح - 00:13:10

اما غير القرآن فقه حدث شعر ادب آآ خيطة حداة اي اي صنعة تعلمها كمبيوتر كذا يقول صح ان هذه الاشياء التي تتعلمها لو بتبييب واحد يعلمها يأخذ مقابل. فكونه علمها معناته ايش؟ دفع شيء. اللي هو - 00:13:29

جرت تعليم اجرة التعليم. فهنا لو كان المهر ان يعلمها آآ الحديث او الفقه او التفسير او يعلمها الخيطة او يعلمها الكمبيوتر او يعلمها اه الخط او ما شابه ذلك من الامر يقول صح مهرا. لكن قالوا القرآن لا - 00:13:49

ليش؟ قال لان القرآن قربة. غير القرآن يختلف. فعلى المذهب انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز اخذ الاجرة ولذلك لا يجوز ان يكون مهرا. لان اصلا ما يجوز اخذ اجرة عليه. فشلون تعدد اجرة؟ لان هنا لما نقول يعلمها الفقه ويعلمها الخيطة - 00:14:09

الخط او ما شا هذى يجوز اخذ الاجرة عليها. لكن القرآن يقول ما يجوز اخذ الاجرة عليه. هذا قول القول الثاني في انه يجوز لقول

النبي صلى الله عليه وسلم أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله - 00:14:29

وكذلك أه كتاب الله وإن جاء في الحديث السابق الذي ذكرنا لما قال النبي زوجتك بما معك من القرآن أي على أن تعلمها هذا هو مفهوم الحديث فلذلك القول الثاني أنه يصح القرآن وغيره. فالمنذهب فيه قوله قولان قوله أنه يصح أن يكون القرآن مهرا يعني تعليم شيء من القرآن - 00:14:46

والقول الثاني أنه لا يصح والظاهر العلم عند الله أنه يصح. أن تكون الاجرة أو المهر تعليم شيئاً تعليم شيء من القرآن. نعم ويشترط علم ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوباً مطلقاً أو رد أو رد عبدها أين كان؟ ربى - 00:15:06
أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما يثمر شجرة أو حمل انانثيه أو دابته لم يصح. هذه الأشياء أمثلة ذكرها. يقول يشترط علم الصداق لأن الصداق أجرة - 00:15:26

قلت له ولذلك قلنا من اسماء المهر اجرة واتوهن اجورهن فهذه آآ اذا اتيتموهن اجورهن سماه اجرا وتعالى. فيقول هذه الاجرة لا يجوز ان تكون مجهولة. ما يجوز تزوجت المهر دابة - 00:15:46

دابة قد تكون دابة قيمتها الف قد تكون دابة قيمتها دينار. شنو دابة؟ لا بتحدد طيب اه ما يثمر النخل طيب اذا ما اثمر النخل شلون واذا ما اثمر النقد فهذه اشياء مجهولة ارد عبده الك ما رده - 00:16:06

انحاش العبد هرب ما رده. فالمعنى ان المهر لابد ان يكون شيئاً معلوماً. شيئاً حتى لا تقع الخصومات بين الناس ذكر أمثلة اصدقها دارا الدار هذى ممكن تأخذها بيت عندنا في الصديق الف متر. ممكن يعطيها بيت في ام الهيمان مثلاً مئتين متر مثلاً - 00:16:25
تفرج يفرج السعر. طيب؟ فهنا مثلاً اذا لابد ان يحدد دار وين؟ هذه الدار. دارا هكذا يعطيها غرفتين يقول هذى دار او يعطيها قصراً يقول هذه دار. فاذا لابد ايش؟ ان يكون معلوماً ما يكون مجهولاً. قال او دابة او ثوباً - 00:16:48

مطلقاً ممكن ثوب حرير وممكن ثوب اه من ابليسه ممكن يكون من اين هذا الثوب؟ لابد ان يحدد هذا الثوب وطوله وعرضه وصغره المهم ان يكون واظحاً. او رد عبده اين كان؟ قلنا اه او خدمتها مد فيما شاءت. قال اخدمنتش لين ترضين؟ ما رفضت - 00:17:08
لن يموت ما رضت شلون؟ خدمه خمس سنين قال ها آآ نوح آآ موسى عليه الصلاة والسلام ماذا قال له الرجل الصالح؟ قال الا ان تأجرني ثمانية حجج لكن اذا قال على ان تخدمني اي طيب لمتى اخدمك - 00:17:31

ما شئت تخدمني يلا اخدمه خمس سنين يلا خلاص عمي فك الفك انتهى المر قال لا بعد تو الناس الى متى؟ صار جد صار ابو عيال صارها يا عمي خلصنا قال لا ما خلصنا انا ما حددت لك مفتوحة لين تموت وانت تخدملي - 00:17:47

مو صحيح اذا لابد ايش ان تحدد المدة اما تخدمني هكذا لان في في غرر وفي جهالة في غرر اظرار يعني على احدهما وفيه جهالة حتى لو اخدمه يومين قال بس خدمتك يلا روح توكل على الله ما عندك شي ما لك شي عندي انت قلت تخدمني خدمتك. فاذا هذه الاشياء التي يكون فيها الظرر او الغرر او الجهالة - 00:18:04

لا تصلح ان تكون مهرا او حملة امته كذلك الحمل ممكن يطلع سقط ميت. الامة حامل ميت. طيب ممكن يطلع الخدج. طيب؟ ممكن يطلع جنون ما استفاد منه شيء فحمل هذا الشيء مجهول لا يصلح ان يكون مهرا او دابته يعني حمل دابته اللي في بطن الدابة كذلك ما يصح - 00:18:27

هذه الاشياء لا تصح ان تكون مهرا لماذا؟ لأنها مجهولة وفيها شيء من الغرر. نعم. ولا يضر جهل يسير فلو عبدها من عبيده او دابة من دوابه او قميصه من قميصه صحيحة. ولها احدهم بقرعته. نعم. يقول حنا مو كل جهالة - 00:18:51

لكن اذا كانت الجهة يسيرة معقولة شلون؟ يعني قال له امهرك امهرك سيارة مهرك سيارة هي بنت على سيارة مثل آآ بنت لي ها اسمها بنت ايه بنت لي كم قيمتها؟ سبعين الف. طيب مثلاً قال امهرك البنت لي سبعين الف. هي حطت هبالة. شوي تشندي - 00:19:11

لها شنو؟ شنو ارخص سيارة؟ اذكروا الله ارخص سيارة هذى؟ لا في ارخص منها. الكية الكية تشنها الكيا خرطي يرفعون علينا القضية شركات طيب؟ جاب لها سيارة مستعملة كحيانة زين؟ - 00:19:34

رايحة فيها سيارة هذي سيارة. زين؟ انا قلت لك سيارة هذي سيارة سيارة قيمتها مئتين دينار مثلا. وهي بانية على سبعين الف. ما يصير زين؟ لكن اذا قال له احدى سياراتي معروف كم عنده سيارات واضح ولا لا؟ لو يقول اه احدى عماراتي - 00:19:54
عنه عمارتين ثلاث واحد يا هادي يا هذى ي يقول عماره مو محددة لا ما يصلح واضح ولا لا؟ احدى عماراتي احدى سياراتي
احد ثيابي زين؟ احد قمصاني يعني الشيء آآ احدى مزرعة مزارعي عند اكتر من مزرعة مثلا يبقى في جهالة لكن شنو؟ يعني -

00:20:14

يسيرة يعني المزارع معروفة سياراتها معروفة بيته معروفة. اثوابه معروفة. اذا كان الجهل يسيرا فانه يتسامح فيه. طيب اي اي هو تاخذ؟ اختلت هي واياه قرآن والمنهج الحمري مشهور جدا في العمل بالقرعة. العمل بالقرعة فيعملون القرعة واللي يطلع لها عاد هي يوحدها. اي نعم - 00:20:34

وان اصدقها عتق وان اصدقها عتق كنه صح لا طلاق زوجته نعم اصدقها عتق قنه يعني هو عند زين وقالت له شنهو مهري؟ قال مهرج
اني اعتقد هذا العبد. طيب هي ماذا تستفيد - 00:21:01

تعتبر هي اللي اعتقدت لها اجر العتق بأنه اهداها اياه ثم اعتقد يجوز لأن اجر العتق يكون لها وولاوه يكون لها. فهنا اذا امهرها عتق قنه جاز لأن فيه استفادة اخروية او استفادة الاخروية انها اجر العتق. من اعتقد عباد الله - 00:21:20
من كل عضو منهم عضو يعتقد الله من النار. او كما قال صلي الله عليه وسلم ولها اجر في الدنيا ان ولاءه يكون لها. فهذا اذا يجوز لكن
لو امهرها قال مهرج اطلق مرتي - 00:21:42

يعني هي تكون زوجة ثانية هذى ببى يتزوج الثانية قالت له شنو مهرك؟ قال طلاق وهي طبعا ترضى هي عندها هذى تسوى الدنيا
زين لكن ما يصلح ان يكون ليس له قيمة - 00:21:57

ليس له قيمة لأنها شيء معنوي هذا شيء معنوي لا قيمة له. فلذلك لا يصح ان يكون مهرا. نعم وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا
منصوبا يعلمهانه لم يصح. وان لم يعلمهانه صح ولها قيمته يوم العقد - 00:22:07

عصيرها فبان خمرا صح ولها مثل العصير. نعم. خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمهانه لم يصح لم يصح العقد لأن قلنا هذه ليست
اموال لا قيمة لها. اللي هي الخمر والخنزير والات الله وذقاير الدخان هذى كلها لا قيمة لها بالشرع - 00:22:27

فلو امهرها شيئا من ذلك لم يصح المهر لكن العقد صحيح. لم يصح يقصد شنو المهر لم يصح او مالا مغصوبا مالا مغصوبا يعلمهانه
طيب مالا مغصوما يعلم ان يعلم انه مغصوب وهي تعلم انه مغصوب لم يصح لم يصح المهر ولكن العقد ايش - 00:22:47
يصح لماذا؟ لأن المال المقصود يجب ارجاعه الى صاحبه لا يجوز لها ان تتملكه هي. هو اصلا لا يتملكه. فاعطى ما لا يملك لمن لا
يستحق يعني ما هو ما يملك هذا المال فكيف يعطيها اياه؟ فاذا كانت هي تعلم ان هذا المال المقصود لا يجوز لها ان تأخذه -
00:23:08

وهو لا يجوز لها ان يدفعه لها لأن اعطاه ما لا يملك فهنا المال طيب ان لم يعلما ان لم يعلم انه المال مغصوب مثلا طيب العقد صحيح
العقد صحيح اعطاء سيارة مغصوبة قال مهرك لهذه السيارة وهذى - 00:23:25

تغاصبه او ما يدري انه مقصوده مثلا اهداها له واحد وهي طالعة انها مغصوبة من واحد. شوف قيم السيارة كم قيمتها؟ ما رد قيمة
هذه السيارة. لكن السيارة بترجع اول تالي - 00:23:44

بصاحبها سترجع الى صاحبها لا يجوز ان تتملكها هي لكن تتملك ايش قيمة تتملك قيمة كذلك لو امهرها آآ عصير او عصير سيارة
كاملة كلها عصير قال هذا مهرج. كم تسوى تقريبا - 00:23:56

عصير زين طازج الف دينار مثلا زين؟ قال هذا الكونتير كله ملك كله عصير قالت قبلت خلاص تبيعه وتأخذ الالف حنا نعمة الف دينار
مهرها. فتحوا الكونتير ولا كله خمر. فرضا كلها خمر - 00:24:16

العقد صحيح يقول زين لو كان عصير كم كم يسو؟ قالوا الف طالب الف واضحه؟ فيقيم على انه عصير ويكون آآ تكون قيمته دينا
عليه يعطيها اياه نعم احسن الله اليك. قال المؤلف فصل ولاب تزويج ابنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهك ولا يلزم احد -

تمته. نعم. هنا يقول للاب تزويج ابنته مطلقا. ليش قال مطلقا؟ هو بيبي ينبه دي مسألة ان البنت اما بكر واما ثيب. لان المذهب يفرقون بين الثيب وبين البكر. فيزاد الزاد - 00:25:05

والاب تزويج ابنته ولو كان ثيبا ليش ولو كان ثيبا يقول اهل العلم يريد ان ينبه ان السيد فيها خلاف البكر ما فيه خلاف لكن ثيب فيها خلاف فقال ولو ثيبا. هني قال مطلقا يعني شنو - 00:25:25

ثيبا كانت او بكر ثيبا كانت والثيب التي تزوجت بعقد صحيح. ودخل عليها زوجها تقول لها ثيب اللي تزوجت وخلصت اما تكون مطلقة او ارملة فهي سيد وهي ثيبة الان تبي تزوج مرة ثانية طيب الاب قال للاب تزويج ابنتي مطلقا - 00:25:41

يعني ثيب او بكر بدون صداق مثلها. يعني الان المهر حق من الزوجة اتيتموهن اجرورهن. فالمهر حق من؟ حق الزوجة. المهر حق الزوجة وليس من حق الاب. هو هو ومهراها هي وليس مهره هو هو تزوجها ما تزوج ابها فهذا مهرها هي. فاذا تزوجها زين المهرة من حقها فهذا - 00:26:01

المهر الذي هو لها الاب هنا اه البنات مثلا بنات عمها يتزوجن مثلا بالف دينار الاب قال انا ابي مهر خمس مئة دينار. شلون خمس مئة دينار؟ البنات الزواج بالكويت عندنا مثلا - 00:26:31

دينار. شلون تنزل بخمس مئة؟ قال انا ابوها. قالوا بس الاب هو يجوز له. الاب لا يجوز له لو كان الاب هو لامه مثلا في الزواج. الاخ لا يجوز له. العم من باب اولى. الوحيد الذي له الحق ان يتنازل عن المهر - 00:26:51

اني قدرها وليس بكل المهر لانه ما يستطيع يسقطك الا المهر اصلا لا يجوز ان يسقطك المهر حتى هي ما يجوز لها ان تسقطه ولا لا حتى هي لا يجوز ان تسقط وتقول ابي زواج بدون مهر ما يجوز. لان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا لا؟ قلنا الهبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز لغيره صلى الله عليه - 00:27:11

وسلم. فهنا المهر لا يسقط. الاب له ان ينزل المهر يخوض قيمة المهر يعني يقول انا راضي خمس مئة. قالوا فقط الاب الذي يجوز له ذلك. وسواء كانت البنت بكر او ثيبا. يجوز للبس. قال لماذا؟ قال لان المهر - 00:27:31

ما يتوقف عليه الزواج. الاهم في الزواج هو اختيار الرجل الصالح. واضح ولا لا؟ ولذلك يقول حنا شارين الرجل يقولون ما لهم ادفعوا اللي تبونه احنا شارينه هو رجل. وهو بيع وشراء الزواج. وانما نشتري الرجل ندور الرجل الصالح لابنتنا وكذا فما لهم - 00:27:55

المهر ادفعوا اللي تدفعونه هكذا الناس يتكلمون عادة طيب فيقول الاب يبحث عن لابنته عن الزوج الصالح المسكن الفاره او امن وكذا وخلاص حياة سعيدة المهر ممكنا الاب له الحق ان يتنازل لانه في النهاية الاب اكثرا انسان - 00:28:15

زين حريص على سعادة ابنته. ما راح يظرها يعني ما راح يتعمد الاظرار بابنته جاز للاب دون غيره ان يتنازل عن جزء من المهر. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. قال سواء كانت بكر او ثيابا. بعض اهل العلم - 00:28:35

فرق قال بكر نعم ثيب لا. لماذا؟ لان الثيب لها رأيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن والثيب تستأمر. يعني السيد ليس له الحق الاب ان يتدخل في المهر. عندها المهر. اما البكر - 00:28:55

فنعم فالهم الظاهر الله العالم كما قيل كما جاء في المذهب ان الاب له ان يتنازل لكن بشرط ان يكون الاب عاقلا ولا يقع عليها ضرر يتقصد ضررها. الاحيان بعض الاباء يعني مو مضبوطين. زين - 00:29:11

ممكن يعني يتآمر على ابنته مثلا او شيء او كذا او مهددينه مثلا فيقول يا الله زوجها بدون مهر عشان بس تستر علي يعني يشوف مصلحته وما يشوف مصلحة البنت. يعني حدثني احدهم انه يعني آا واحد مزوج بناته - 00:29:31

قبل السابق للحين يمكن الان تغيرت الطريقة الان لكن في السابق مزوج بناته كل وحدة مزوجها ثلاثة مرات ومطلقتها ثلاثة مرات وهي ما تدرى نزوجها ومطلقتها وهي ما تدرى. كل وحدة ثلاثة مرات. يتفق مع واحد تعالى بزوجك بنتي ويروح يسو العقد وكذا ويزوجه - 00:29:51

يخلص ويروح هذاك ياخذ الالفين ويعطي الاب خمس مئة. ومن باجر يطلقها وهي ما تدرى البنت تزوجت ولا تطلقت. والاب ياخذ

خمس مئة وهذا اللي يأخذ الف وخمس مئة ومع السالمة مع السالمة. يقول تفاجأنا اذا البنت متزوجة خوات تنتين. كل وحدة متزوجة مطلقة ثلاث مرات وهي ما تدري - [00:30:11](#)

فهنا هذا الاب هذا هل يستأمن؟ هل هو امين؟ لا. صحيح هذه حالات نادرة لكن موجودة فلذلك قال اهل العلم يجوز للاب ان ينزل بها عن مهر المثل طيب ان كان لا يوقع عليها - [00:30:31](#)

ضررا والاب ايش؟ عاقل راشد والاب عاقل راشد فيجوز له ان ينزل بها عن مهر المثل. نعم وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صحيحة. ولها اخوها ابوها ميت - [00:30:49](#)

وليها جدها ابوها ميت ولها ابنتها ولها ابن عمها حسب اي ولغير الاب طيب قال اذا كان باذنها مع فهمي اللغات اذا قال نعم المهر آآ نتنازل عن مهر المثل حنا نبي الستر ونبي كذا وهي راضية خلاص صارت هي اللي تنازلت وليس هو صارت - [00:31:09](#)

هي التي تنازلت وليس هو نعم باذنها قال مع رشدها. يعني راضية وهي عاقلة راشدة يعني تحسن التصرف وكذا نعم. يلزم الزوجة. نعم. اذا سواها من وراها اخوها يعني خواتها متزوجات على الفين دينار - [00:31:31](#)

بنات عمها على الفين دينار هذا المهر مثلا السائل اخوها زوجها وهذا بالعام قال كم المهر؟ قال حط الف. اخوها. قال حنا نشتري الرجل وكذا وبدون ما تدري هي. زين؟ وتم الزواج - [00:31:55](#)

تفاجأت وسلمها الف دينار. قالت ليش الف؟ خواتي على الفين. بنات عمي على الفين ليش انت معطيني الف والله هذا انا اتفقت ببني وبين اخوتي. قالت انت متزوجني انا مو متزوج اخوي. روح خذ اخوي. تزوج اخوي شكوى. انت متزوجني انا. انا - [00:32:08](#)

ما انزل عام الفين مثل خالي حال خواتي قال والله هذا الاتفاق وتم ووقعنا العقد وخلصنا هنا لو قالت ما ارضي يعطيها الف وهو يضحك. الف الثاني يعني يكمل لها الفين. يكمل لها الفين. طيب - [00:32:28](#)

بيبي يأخذ يأخذ من اخوها واضح؟ يتفاهم هو ويا اخوه لكن هي تأخذ الالف الثاني لأن الاخ ليس له الحق ان يتنازل عن مهرها. فإذا تنازل عن مهرها وتم العقد لها الحق ان تطالب زوجها باتمام المهر. يعني لا يسقط - [00:32:45](#)

ولا يسقط حقها ولو تنازل اخوها عن هذا المهر. نعم المقدرة الولية مبلغا فزوجها بامه ضمير. وان زوج ابنته فقير. من اين يؤخذ الصداق؟ فقال عندي لزمه - [00:33:04](#)

طيب ان قدرت ولها مبلغا فزوجها بدونه ظمن قال له ابوه او اخوها او ها؟ قال كم تبين المهر؟ قالت ابي مهري خمسة الاف. قال طيب. يوم راحوا في العقد - [00:33:19](#)

قال كم المهر؟ قال خمسة الاف. الزوج قال لا كثير وانا فقير وما عندي وكذا وهذا نزل لي تكفي. الله يخليك وكذا قال ها يلا ها ثلاثة توكل على الله ثلاثة بس يلا تب الان تم الزواج يدفع الالافين واضح ولا لا؟ لأن هي اشتترت - [00:33:36](#)

فقط ان خمسة عرفا ليس له الحق هو ايش ان يتنازل تبي تنازل تنازل عن حقك ما تنازل عن حقها. هي قالت خمسة المفروض يقول لا اشور البنت. او اشور اختي او اشور كذا طالما - [00:33:56](#)

فرضت خمسة الاف يعطيها خمسة الاف واضح؟ لأن هذا هو طلبها. فليس له الحق ان فلو تنازل يغرم. يدفع الذي يعني تنازل به من مهرها. نعم. وان تزوج ابنته واحد بيزوج ولده مثل الحين يعني الولد طالب مثلا ثانوية او بالجامعة اللي يكون يعني المهم انه ما

يشتغل فجاء بزوجة - [00:34:10](#)

قالوا له منين يصرف عليها؟ منين يدفع لها مهر غرض منه ما عليكم. الاب يدفع. الاب ايش؟ لم يجعل انه لانه من حق يشيش الاولاد على ابائهم من حق الابن على ابيه ان يزوجه. من حق الابن على ابيه ان يتكتفل بزواجه. فإذا قال الاب آآ - [00:34:36](#)

عليه فانه يظمن. نعم. وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكترا الا باذنها. فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه. ورجع هو على ابيها. واذ وان كانت غير رشيدة - [00:35:00](#)

سلمه الى ولها في مالها. نعم. يعني الاصل في الصدقة ان يسلم للبنت. الزوجة. ما يسلم للاب ولا يسلم الام ولا يسلم لاخيها ولا لعمها ولا يسلم لها. هذا هو الاصل. فيجب ان يسلم لها. لأن هذا حقها هي - [00:35:20](#)

المهر حقها فيجب ان يسلم للزوجة يجب ان يسلم للزوجة. فلو ان الزوج في عقد مجلس العقد قال كم المهر؟ قال خمسة الاف. قال وين خمسة الاف؟ طلع من جيب خمسة الاف ظرف. وقال حق ابوها تفضل هذا مهرها. قال جزار الله خير. ابوه خذاه - 00:35:40 راح شرى فيها غنم واضح او سافر فيها او راح تزوج فيها المهم الاب هو مظبوط اخذ الفلوس له زين الزوجة هي تقول حق زوجها وين المهر؟ قال والله عطيتها ابوتش قالت ما عطاني شي قالت اطلب مني من ابوتش لا اطلب منك انت ما اطلب من ابوي انت تطلب من ابوي انت اللي غلطان ليش تعطيه - 00:36:00

المهر لي مو لابوي واضح؟ فالزوج يغرم للزوجة مرة ثانية خمسة الاف ثانية. يعطيها خمسة الاف ثانية. وهو عادي يطالب الاب يشتكي عليه كذا كيفه لكن الزوج تاخذ حقها من راس مرفوع - 00:36:22

واضح؟ تطالب الزوج تقول انا مهري اخذه منك انت فاهمه ابوي انت تتفاهم مع ابي انا ما اتفاهم مع ابوي غير مظبوط مثلا اخي غير مظبوط ليش تعطيه المهر؟ ولذلك الافضل الان في الزواجات انه يكتب شيك باسم الزوجة - 00:36:39 تبشيرك باسم الزوجة لا تسلم للاب ولا يسلم للام ولا يسلم للاخ وانما يكتب شيك مصدق او شيك عادي المهم باسم الزوجة صحيح يعني واحد يقول لش دعوة لا تشك في الاباء هنا ما نشك لكن احنا نقول لو حصل خلاف - 00:36:59

تاخذ مهر ثانى وهو يرجع الى الاب هذا القصد ان الزوج ما يسلم فانت تبى تسلم ما تدرى ظروف الاسرة اللي انت اه خلنا نقول صاهرتها ولا تعرف ظروفها من باب الاحتياط اما - 00:37:19

يسلم المال للزوجة بيدها واما ان يكتب شيك باسم الزوجة. ولا يعطى للاب ولا يعطى لغيرهم. هذا هو الاصل في ذلك قال فان اقبظه الزوج لابيها لم يبرأ. يعني لم يبرأ الزوج - 00:37:33

طيب ورجعت عليه اي على الزوج الزوجة ترجع عليه ورجع هو على ابيها. يطالب الاب المهر. وان كانت غير رشيدة. البنت سفيهه مجنونة. ممك ممك يعني المجنونة ما تتزوج ممك تزوج. لكن هندي لها ولها هو اصلا مسؤول عن اموالها. فلا بأس ان يسلمها هذا المال للابي - 00:37:49

لانه سلم لها المال قد لا تحسن تصرف به. وان كانت غير رشيدة سلمه الى ولها في مالها. نعم. وان تزوج العبد ابن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن. وان تزوج بلا اذنه لم يصح. فلو وطئ وجب في رقبته - 00:38:16

في مهر المثل. نعم. العبد لا يتزوج الا باذن سيده. لان العبد لا يملك شيئا. ومن اللي بيدفع المهر؟ ومن اللي بيدفع كله على السيء فلا يجوز له ان يتزوج الا باذن سيده. وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن لان العبد ما يملك شيء. لما نقول العبد - 00:38:36 هو ما يملك نفسه وبالتالي لا يملك بيته ولا يملك مالا ولا يملك ولا عنده نفقة ما عنده شيء ابدا. طيب اذا الذي يأذن له بالزواج سيده لان سيده هو الذي ايش - 00:38:57

قل بيدفع هو نقاد الدرهم مثل ما يقولون يعني يذكرني احد الاخوة يقول اه اشترينا اه ابوي يسولف عن ابوه يقول ابوي اشتري ذبيحة حق اه الاضحى عيد الاضحى فيقول جاب القصاب عساس يذبحها. ققام القصاب وهو يذبحها يقول بسم الله الله اكبر عنى وعن والدي. شنو - 00:39:14

والدك خلنا نشال الذبيحة جايته قصاب تحطها عنك عن والديك على كيفك فقال القصاب بسم الله الله اكبر عنى وعن والدي. قال اه هذا الشايب قال قول اللي تقوله الله اعلم دقاده الدرهم - 00:39:39

الله اعلم مين اللي دفع فلوس الذبيحة انا ادفع وانت تحطه عند والديك ما يصلح هذا كذلك هنا يعني آ العبد بيروح يتزوج اللحظة توهقني انا اللي بدفع مو انت. المهر انا مسؤول عنه. السكن انا مسؤول عنه. النفقة انا مسؤول عنها - 00:39:55

كسوة انا مسؤول عنها فلذلك قالوا لا يجوز ان يتزوج العبد من اذن سيده لانه ايش؟ يظرب به يظرب بالسيدة هو المتكفل تكاليف الزواج كلها. فلا يصح ان يتزوج العبد من اذن سيده. سواها - 00:40:15

تزوج بدون اذن سيده. على ماذا؟ قال لا يصح. لا يصح لان اللي زوجوه المفروض ما يقبلون منه اللي زوجوه مفروض يقولون وين سيدك؟ راضي ولا مو راضي؟ انت منين بتعيشها؟ منين بتصرف عليها؟ انت مملوك اصلا. سواء كانت هي - 00:40:33

اما او حرة او موضوع ثانٍ لكن المهم انه يعني ما يجوز تزويج الحرة للعبد لكن يصح لكن الشاهد آآ قال المفروض هم يسألونه يقولون من اين تتفق؟ من الى قال سيد الفقيه من يقول ان سيدك موافق؟ فلابد ان يأذن - 00:40:52

سيده لانه هو الذي سيتكلف بهذه المصاريف كلها. فان تزوج دون اذن سيد الفقيه قالوا لم يصح وقيل يصح ولكنه متوقف على الاذن. يعني مثل ما يقولون يحط سيدة امام الامر الواقع. قال له بتزوج؟ قال لا ما - 00:41:12

اربعة قال تكفى وانا ودي اتزوج ودي كذا اخفي اخشع ان سيقع في الحرام وكذا وكذا قال لا قال يبا انا تزوجت فانا قاعد استأذنك ابيك توافق ما انت ترى تزوجت. قال الله يهديك وارضي صحة. صحة. اذا قالوا متوقف على - 00:41:32

اذنه متوقف على اذنه. اما اذا لم يأذن قالوا لم يصح العقد. طيب اذا دخل على المرة؟ قال عليه مهر المثل طيب مين اللي يدفعه؟ مهر المثل. مهر المثل مثل الف دينار. من اللي يدفع الالف دينار هذي؟ سيد يقول انا ما لي شغل - 00:41:54

انا ما قلت له اتزوج هو ملقوف. ذهب وتزوج وهم غلطانين ليش يزوجونه؟ هم يدرؤن انه عبد. شلون يزوجونه بدون اذني؟ انا رافع ايدي قال طيب العبد اذا المشكلة الان منو منو المجرم - 00:42:14

نزوج بدون يدي سيد فيقال للسيد شوف هذا انت وعبدك كيف كنت لكن الرجل دخل على المرة واضح ولا؟ وعقد عليها تاخذ مهرها بتاخذه منك من عبدك كيفكم اذا تبى ترظى - 00:42:30

وتتكلف انت جزال الله خير. منت راضي بتاخذها من العبد. شلون تاخذها من العبد؟ بيع العبد بيع العبد وقيمه تدفع له مهرا واضح ولا؟ فالسيد هنا اما ان آآ - 00:42:48

اه يتكلف واما ان بيع العبد وقيمه تدفع لاهل زوجته. نعم. احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل وتملك الزوجة بالعقل جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معينا ولها تصرف فيه وضمانه ونقصه - 00:43:05

عليها ان لم يمنعها ربه. وان اقبحها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بمنصفه. ان كان باقيا وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالف رجع في رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم - 00:43:25

في قيمته يوم العرض طيب قال وتملك الزوجة بالعرض جميع المسمى يعني مجرد ان يقول زوجتك ابنتي فقال الزوج قبلت تم الزواج. انتهى تم العقد. الان صارت زوجة له. اذا بمجرد العقد - 00:43:45

والعقد بالايجاب والقبول والايجاب يكون من ولد الزوجة يقول زوجتك ابنتي فلانة ثم يكون من الزوج يقول قبلت الزواج من فلانة هنا ايش تم ايجاب والقبول اذا تم العقد. قال تملك الزوجة بالعقد جميع المسمى - 00:44:05

المسمى اللي هو المهر المسمى المهر سمى لها مهرا. طيب تملكه بالعقد خلاص. يعني قال كم المهر قال خمسة الاف قال قبلت زوجتك ابنتي فلانة على مهر وقدره خمسة الاف امساك بمعرفه او تسریح باحسان. قال الزوج قبلت ملكت الخمسة الاف خلاص. بمجرد - 00:44:22

قال قبلت ملكة المسمى. ملكة العقد. واضح ولا؟ المسمى بالعقد. طيب. ولها نماؤه ان كان معينا لو فرضنا انه قال زوجتك ابنتي فلانة على ومهرها آآ البقرة التي عندنا مثلا مهرها بقرة البقرة كم تسوى؟ شنو الثالثة - 00:44:47

ايه اعطتها مهرا بقرة او اعطتها مهرا آآ مجموعة من النخل نخيل مثلا او المهم انه شيء ينمو شيء ينمو قري ولدت ناقة ولدت شاة ولدت آآ او مجموعة شيء او نخيل اثمرت زرع اثمر طيب هذا يسمونه ايش؟ نماء يسمونه ايش؟ نماء يعني زاد هذا المهر يقول نماء لها - 00:45:14

حتى لو ما استلمت لانها استلمت ما استلمت موضوع ثانٍ لكن بمجرد قال زوجتك قال المهر قال خمسين نخلة اللي بالزاوية الفلانية يعني معين شيء معين طيب هذه النخيل هذه مهرها قال قبلنا واضح ولا؟ تم الزواج - 00:45:44

زوجتك قال قبلت انتهى الامر. بهذه النخيل نماؤها لها ولو لم تستلم بعد متى تسلمنا النخيل؟ قال بعد اسبوع تروح تستلمها لكن الحين ما استلمت. فاللهم ان النماء يكون لها - 00:46:03

ولها نماء ان كان معين معروف. ولا التصرف فيه ما هو مهري؟ قال مهراج بالنخل هذا. خمسين نخلة. هذه ماء هذا مهرك. قالت ممتاز

يلا ينطق بالعقل قال زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره خمسين اللي بالجانب المكان الفلانى كذا محددة زين؟ آآ قال قبلت -

00:46:21

انتهى؟ قالت قبل انتهى. عبد العزيز لك عشر. النخل. شسمك؟ فهد لك عشر. احمد لك عشر سعود لك نخلة وحدة زين المهم وزعت النخل او وزعت بعضه تملك ذاك لماذا -

00:46:46

ملكته بالعقد. للحين ما استلمت. خير ان شاء الله بس الخلي. واضح ولا لا؟ ملكته بمجرد ايش؟ بمجرد العقد النخل ملكة هذا النخيل بمجرد العقد فلها ان تتصرف في تبي توقفه تقول خلاص هذا وقف لله. واضحة ولا لا؟ هذا -

00:47:07

في سبيل الله للقراء. هذا للمجاهدين في سبيل الله. هذا لامي وهذا لابي. ها واضح؟ تتصرف اه جاها واحد قال تبيعين قال بعترك واظبعته ما استلمت بعد باعته لها ذلك. ليش -

00:47:27

دخل في ملكها دخل في ملكها بمجرد العقد فا لها التصرف فيه قال ولها التصرف فيه وظمانه ونقصه عليها بشرط ان لم يمنعها قبضه نقصه عليها يعني قال لها هذا النخل لتش قالت متى استلمه؟ قال متى ما بغيتي -

00:47:47

متى ما مررت استلميه قالت خلاص جزار الله خير. بعد مدة النخل مات محسناه مثلا ولا شي ولا هذا قالت مات النخل قال وانت ليش ما استلمتني؟ انا عطيتك انت اهملتني عليه -

00:48:05

نماؤها نماؤها لها ونقصانه عليها. واضح لنا؟ الغنم مع الغرم. لكن لو قال لها هذا النخل لتش؟ قالت لا عطني مفتاح المزرعة او كذا قال لا صبرى شوية يحتاج في عندي شغلات بسوها وكذا وبحفر مني وبسوى كذا وبسوى كذا وبسوى خير ان شا الله. بعد شهر جت -

00:48:21

قالت يا فلان ما عطيتني النخل اي اصبرى شوي بس ناطرين آآ في مرض فيها في المهم عطلها ما سلمها ايه زين وبعدين تلف على منو عليه هو لماذا؟ لم يمكنها من من استلامه. لم يمكنها من استلامه. اذا اذا كان مكتها من استلامه وهي قصرت -

00:48:46

في الساعة حتى تلف او نقص فعليها. واذا لم يمكنها فعليه هو مثل غنم. محصار مكان لجمع الغنم. قال مهري مازا؟ قالها الغنم هذى. عدتها خمسين آآ نعجة مع خروفين مع واضح ولا لا؟ قال هذا مهرز قال جزار الله خير. ابي اروح استلمه وبهدية -

00:49:08

كذا قال قال توكل على الله اتصرف فيه انت ما تشاءين خلته سافرت مع زوجها مدرى وين راحت نست هذا اهملته زين مات منعجة حر كذا وماتت جاذيب اكلها المهم اللي يكون حصل نقص حصل نقص من يتحمله؟ هي واضح ولا -

00:49:35

خلصت لمتى؟ زين؟ لكن هو ما سلم هي وين المفتاح مفتاح ضايع قال لي صب لش مفتاح خلني اسوى كذا الحارس منحاش مات شاتين من يتکفل فيها؟ هو لماذا؟ لم -

00:49:56

من الاسلام. نعم. عفوا. طيب. قال وان اقبحها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع اليه من الصداقة وان كان قد زاد اه فزيادة له. الان الصداق الصداق قلنا الف دينار مثلا اصدقها الف دينار -

00:50:14

ماشي ممتاز ملكة الصداق كله قبل الدخول افترقا طلقها الان صار العقد زوجتك ابنتي فلانة قال قبلت. زين؟ على الف دينار على الف دينار مع السلامة مع السلامة. قبل ان يدخل عليها -

00:50:34

صارت مشكلة بينه وبين ابوها. انت ليش يوم بالديوانية ما قلت لي شلونك عمي ما سلمت علي ان انا عمك. قال بس انا قلت لك ابو فلان لا انا مو ابو فلان عمك ليش ما قلت لي عمي؟ والله عادي يعني لا تكثر لا تتكلل الموضوع تكبر الموضوع قال لا الموضوع كبير -

00:50:54

صراحة انا غلطان اني تزوجت منكم. قالوا حنا زوجناك قال بنتك طالق زين؟ قال مشكور واضح؟ طلق ايش قبل الدخول طلقت تاخذ نصف المهر. تاخذ ايش؟ نصف المهر. لها نصف المهر. لانه طلق قبل الدخول. وان يا ايها -

00:51:14

الذين امنوا اذا نكحت الماء ثم طلقتهم من قبل ان تمسوهن لعفوا. هذا فما لكم عليهم. وان طلقتهم من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو -

00:51:36

والذى بيده عقدة النكاح. فهنا لها نصف المهر لها نصف المهر. اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر طيب يقول فان طلق قبل الدخول

رجع عليها بنصفه ان كان باقيا. هو سلمها الف - 00:51:46

انه طلقه الان يقول حق ابوها ما يقول رجعوا لي المهر لانه ما يملك انه رجعوا لي المهر لانه هو اللي طلق واضح ولا لا؟ وانما يقول لهم رجعوا لي خمس مئة - 00:52:06

اللي هو النصف هذا حقه. ان كان باقيا ان كان باقيا. لان قد يكون هذا المهر تصرف فيه صحيح؟ شرت فيه ملابس اذا كان النخيل باعهه مثلا او اوقفته اذا كان شيئا باعهه كلتها سوت عزيمة اللي يكون. المهم المهر اما ان يكون باقيا واما ان يكون - 00:52:17

غير باقي اذا كان باقيا موجود يعطونه خمس مئة هو الذي طلقها قبل الدخول. اذا المهر غير باقي يطالبهم خمس مئة يطالبهم النص يطالبهم النصف نعم. وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها. في خلال هذه الفترة يعني عطاها - 00:52:39

خمسين نعجة زين؟ خمس من النعاج ولدت. زين؟ صارت زيادة منفصلة. زين المولود من الغنم يكون لها. يكون لها نعم قال وان كان تالفا يعني تصرفت في المال الغنم ماتت اللي يكون اي اي شيء كان المهر تالفا رجع في المثلي بنصف مثله وفي - 00:52:58

قوم بنصف قيمته. اذا كان له مثل يعني عطاها خمسين ترجع له خمسة وعشرين نعجة مثلي. واذا كان لا ما في مثلها عطوني قيمتها قيمة خمسين نعجة نعم. والذي بيده عقدة النكاح الزوج. فان طلق - 00:53:26

قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف بري منه صاحبه. وان وهبته صداقها قبل الفرقه ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل نصفه. وان حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه. نعم. الذي بيده عقدة - 00:53:46

كما قال الله تبارك وتعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. ثلاثة اقوال لاهل العلم. من الذي بيده عقدة النكاح؟ الاشهر والذي عليه اكثر اهل العلم انه الزوج. وذهب البعض الى ان الذي بيده عودة النكاح هو الاب. لانه هو الولي الذي والبعض ذهب الى الزوجة. والصحيح الزوج - 00:54:06

كما ذهب المؤلف الذي بيده عقدة ان كان هو الذي يملك ان يطلق او يقي زوجته معه. قال فاذا قبل الدخول قلنا لها ايش؟ نصف المهر اذا كان سماه فلها نصف المهر. فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو جالس بري منه صاحبه. وهذا هو الاصل - 00:54:29

طبق قال الله تبارك الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني الاصل انسان تزوج ثم حصل خلاف ووقع طلاق او خلع والطلاق هذا اما ان يكون قبل الدخول او بعد الدخول - 00:54:54

ثلاث حالات زين؟ درجة الحرارة. الحالة الاولى ان يعقد ثم يحصل خلاف قبل او مو له خلاف يعني عدم انسجام اي شيء اي سبب المهم يريد ان الفرقة قبل الدخول فالاصل لها نصف المهر وله نصف - 00:55:24

المهر ومثل ما دخلوا باحسان يخرجون باحسان ومشكور عمي وجزاك الله خير ومشكور يا ولدنا ومع السلامة وانفصلوا بهدوء هذا هو الاصل وان تأخذ النصف وياخذ هو النصف. بعد الدخول دخل عليها عاش معها شهر شهرين كذا. بعدين ما انسجم معها - 00:55:43

ليس من الاسباب واتفقا على الفراق. وقال لها يا فلانة انت طالق. فهنا تأخذ المهر كله لانه ايش دخل زين فتأخذ المهرة كلها مع السلام مع السلام وجهه الاجنبي. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة - 00:56:03

وهي ان يكون الفرق من قبلها هي. هي كرهته محبته ما ارتاحت معه. قال فلان ماني مرتاح فارقني. فارقني قال بس انا تكلفت ودفعت قالت ارجع لك كل اللي دفعته. كل - 00:56:23

بتاخذه بس فارقني هذا يسمى الخلع وهي ان تخالع المرأة زوجها ان تخالع المرأة زوجها وهذا حديث لحبيبه آآ او جميلة اختلاف في اسمها بنت عبد الله بن ابي بن سلول. صحابية جليلة ابوها رأس المنافقين لكن هي صحابية جليلة يعني ما لها ذنب - 00:56:43

هذا حبيبة او جميلة رضي الله عنها زوجها مبشر بالجنة ثابت ابن قيس ابن شماس احد المبشرين بالجنة جاءت يوما الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله والله لا اعيب على ثابت من دين ولا خلق ولكي اكره الكفر في الاسلام. قال ماذا تريدين؟ قالت الفرق - 00:57:03

يقدر يعيش معاه ماني مرتاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امهرك؟ ماذا اعطيك؟ قالت حديقة قال تردين عليه حديقتها؟ قالت نعم. قال ردي عليه حديقته. ونادى ثابت و قال له طلقها. خلاص. هذا فراق باحسان هذا فراق - 00:57:23

بيحسن طيب المهر قلنا في الخلع ترد اليها ايش؟ المهر كاملا في الطلاق قبل الدخول ترد اليه نصف المهر. في الطلاق بعد الدخول تأخذ المهر كله. فهذا لكن في كل هذه الحالات الله تبارك وتعالى يقول ولا تنسوا - 00:57:43

فضلة بينكم ولا تنسوا الفضل ويقول الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني هنا الله تبارك وتعالى يدعوا الى العفو وهو المسامحة مثال يعني الرجل عقد اليوم غدا فارق ما دخل عليها قدم فارق - 00:58:03

ادفع عشرة الاف مثلا. فجاء قال والله انا عندي ظروف وهذا الظاهر ما راح نستمر بالزواج يعني الافضل بالنسبة لاهل الزوجة وهذا يرجعون له سبعة مثلا. هم لهم الحق يأخذون خمسة كاملة. لكن رجل امس عقد عارف شلون؟ ودفع عشرة الاف - 00:58:26

نتكلف متتكلف فيها وكذا الله سبحانه وتعالى يقول لا تنسوا الفضل بينكم وان تعفو اقرب للتقوى يعني الاولى باهل الزوجة يقولوا له شنو هي مثلا ياخذ العشاء ترى كلها مثلا ما صار الا الخير توكل على الله وعسى الله يحفظك ويرزقك بنت صالحة ويرزق بناته ولد صالح مع السلامه وخلاص انتهى الامر يعطونه عشرة كاملة - 00:58:43

زين او يردون له مثلا سبعة الاف مثلا او ثمانية الاف هذا الفضل هذا وايشه؟ هذا الفضل وهذا ان تعفو اقرب للتقوى او يكون من قبل الزوج الزوج عقد اليوم بكرة غير رأيه قال لهم والله انا جو قالوا له تفضل هذى خمسة الاف ونص قال لا كلها لكم كلها - 00:59:04

لهم وسامحونى وانا اللي غلطان وانا ما ادرى شي مزاجي تغير وكذا واسف وسامحونى العشرة كلها لكم هذا هذا من العفو هذا من العفو اذا اما ان يكون العفو من الزوجة واهلها واما ان يكون العفو من الزوج. والله تبارك يقول وان تعفوا - 00:59:27

اقرب للتقوى. كذلك بالنسبة للخلع كذلك لو خالع الرجل امرأته قالت له خالعني قال ردي لي مهري ومتزوجين صار لهم خمسعش سنة زين؟ هو دافع لها عشرة عطيني عشر سنوات - 00:59:44

ما عندها مثلا الله سبحانه وتعالى يقول من حقه ان يطلب مهره حتى يبحث له عن زوجة ثانية لكن ايضا يقول لا تنسوا الفضل بينكم يقولون ان تعفو اقرب للتقوى مثلا يقول لها رجعي لي عشرة الاف يقول لها ايشه - 00:59:58

واعطيني الفين واضح ولا لا؟ جزء من جزء من المهر او هي تعطيه اكثر من عشرة الاف تقول لك المهر واكثر هي غنية مثلا موسرة قل لها هاك عشرين الف بدل العشرة انت دفعت لي عشرة هاك هذه عشرين. بس اه اعتقني وعسى الله ييسر امرك ويطلعون متحابين. يعني الحمد لله - 01:00:15

ما تزوجنا بهدوء طلعننا بهدوء يعني ابو العباس سهل الساعدي آآ دعي مرة الىولي فلما خرج ولا تسع نساء ناطرينه عند الباب زين؟ لما خرج ولا كلهن يقول لها السلام عليك يا ابا العباس كيف انت؟ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول له كل المطلقات مطلقات - 01:00:35

التسع ذولي زين؟ يعني بس شو قصدي العلاقة شوف شلون زينة يعني حنا الحين طلقها قيام الليل اللهم انك تاخذه اللهم انك تبهذله اللهم انك تريه نجوم ليش؟ او هو يدعو عليها او يدعو على اهلها - 01:01:00

على شنو مثل ما دخلتوا بالمعروف اطلعوا بالمعروف انتهى الامر. فالله سبحانه وتعالى ينبه الى هذه القضية يقول لا تنسوا الفضل بينكم نعم احسن الله اليكم رحمة الله لا اصبر اصبر ما خلصنا داعي طيب يقول انطلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عم - 01:01:18

ما وجب له من المهر وهو جالس تصرف بري من جاء التصرف يعني عاقلة راشدة وهو عاقل راشد ما يصير هو عقله في شي وتقول له تنازل لي او هي في عقلها شي يقول لها تنازليين لا لازم يكون كلها جالس عاقل بالغ راشد هذا جائز التصرف. طيب؟ قال وان وهبته صداقها - 01:01:42

قبل الفرقه يعني واحد تزوج وهذا يحدث ترى من بعض النساء انه يمهرها مهر خمسة الاف بعد الزواج وحياتها حلوة وجميلة عطته خمسة الاف قالت هذى هدية مني لك. تنازلت عن صداقه واضح ولا لا - 01:02:01

لك هذى خمسة الاف جزاها الله خير واضح ولا لا؟ فان وهبته ثم بعد ذلك قالت له ابىهم لا ما تقدر تقول ابىهم خلاص هي وهبته اياها او الذهب اللي اعطاتها اياه راحت باعه عشان بيشتري بيت او عشان عنده مشكلة او بيدش السجن او كذا جات زوجته وقالت له يبا تفضل هذا ما - [01:02:17](#)

لك او هذى اذهبى بيعه وهذا كثير من النساء يعني يقمن بمثل هذه الاعمال الجليلة. طيب قال ثم حصل ما ينصفك طلاق يعني قبل الدخول رجع عليه البىلى نصفه. وان حصل ما يسقطه رجع ببدن جميعه - [01:02:37](#)

يعنى اذا حصل ما يسقط المهر رجع عليه بجميع هذا المهر او ببدلها اذا كان صرف هذا المهر كان ذهبا او فضة طيب في احد عنده سؤال؟ ما مضى؟ تفضل. ارفع صوتك - [01:02:54](#)

شلون شلون؟ ما فهمت. ولي ولي زوجة اخوها ولا شنو ابوها؟ اخوها واستلمتوا انتوا؟ ادري استلمتوا النساء استلمن قالوا استلمنا؟ ما يضر اذا كونك انت ما تعرف كم المهر يقول انا ولي وما كنت ادري كم المهر ولما سأنا النساء قلنا استلمن - [01:03:14](#)

والمهر ما يضر خلاص طالما استلمنا خلاص سلمت الزوجة راضية هي خلاص ما في مشكلة خاصة انت اخ وليس اب اي ما يضر لحظة الكره في ايده نعم. المهم ما ينزل على الكعبين بالنسبة - [01:04:04](#)

انه ما ينزع يحوش الكعبين ما يضر بس اهم شي لاحظ ان الكعبين من الاذهار لا ينزل تحت الكعبين. ما الكعبين من اللي زارفه في النار. ان شاء الله ان شاء الله. بخصوص المهر اذا كان اه يعني غير محترم او او غير معتمر او قاسي. غير متمول ايه. شيخ اه - [01:04:25](#)

حاضر بس غير مو شرط هذا ليس شرطا هذا دفع مال ايه يقول لها مهر المثل شروط او تكون قاصدة للعمل. مرت بنا تعديناها تكلمنا فيها. ايه اهوا في مثل. اي وسط متوسط. اذا كان ليس هناك مهر للمثل يقول يعني في تفاوت - [01:04:45](#)

في المهر يكون الوسط الامر الوسط آآ انت اول مرة تحضر يا عدل تكلمنا في هذا ايه تكلمنا فيه قلنا والان ذكرنا لما ذكرنا شروط صحة الزواج الولي اي نعم حتى السيد - [01:05:28](#)

الثيب لا تزوج نفسها المرأة لابد لها من ولي سواء ان كانت بكر او ثيابا لابد من ولي. الشهود اختلفوا فيه الامام مالك يرى الاعلان النكاح مو لازم شهوده اثنينه المهم انه النكاح يعلن ما يصير بالسر اهم شي اكثراهم يرون ان لابد من شاهدين - [01:05:53](#)

لكن اه صحيح انه الاعلان يكفي ان شاء الله تعالى اول مرة تحضر اي نعم يقول هل هل الولي له ان يجبر ابنته على الزواج؟ لا قلنا اذا قلنا ذكرنا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان لا اذا كانت في البيع والشراء لا يجوز لاحد ان يجبرها على البيع والشراء - [01:06:20](#)

من باب اولى انه لا يجوز لاحد ان يجبرها على الزواج. لا لابد كما ان الاب او الولي يرضى لابد الزوجة ترضاه. ولما زوج رجل ابنته آآ من ابن عمها اشتكت - [01:06:55](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابى زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فقال النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليك ان شئت امضيه وان شئت فسخناه. فقالت بل امضيه ولكن اردت ان يعلم النساء ان لهن في الامر شيء - [01:07:10](#)

لابد من رضا الزوجة سواء كانت بكر او ثيابا لابد من رضاها لا سؤال واحد نعم - [01:07:27](#)